

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر
برقم (١٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

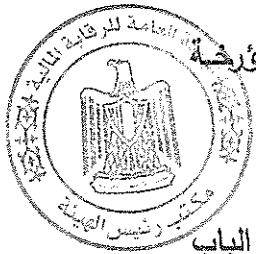
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٦) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من (أولاً) من الباب



٤٦٠٧٦

الثاني (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة (٧) من (أولاً) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)
أولاً : (الاشتراكات)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات من الآتي :-

- ٦) مساهمة جهة العمل بواقع ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً ويحد أدنى لمدة سبع سنوات.
- مع مراعاة ألا يقل المتحصل من البنود (١ ، ٤ ، ٥) عن ٢٨% من أجور الاشتراك السنوية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : حالات صرف الميزة التأمينية :

مادة (٧) : يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

.....

ملاحظة هامة :

يتم رد فروق الاشتراكات عن العلاوات التي تخصم عليها اشتراكات من الأجر الشهري للعاملين بواقع ٨% ولم تدخل في تعريف الأجر الأساسي. أما باقى نسب الاشتراكات والتي تخصم من الأرباح والمكافآت الجماعية أو أي مصدر آخر فإنها لا ترد للعضو وتصبح حقاً مكتسباً للصندوق.

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

٤٦٠٧٦

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لائحة الأجور بالجهة في ٢٠٠٢/٦/٣٠ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية ويحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (رابعاً) للباب الثاني (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

نصه كالتالي :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

رابعاً :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم العضوية المحدد بالجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام للعضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٨	٠,٣٨
٤٩	١,٥٣
٥٠	٢,٥٤
٥١	٣,٣٩
٥٢	٤,٠٧
٥٣	٤,٥٦
٥٤	٤,٨٣
٥٥	٤,٨٦
٥٦	٤,٦٢
٥٧	٤,٠٦
٥٨	٣,١٤
٥٩	١,٨١

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

